تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس ومحمد رجب الكبيسي ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : الدكتور (ن . ع. ك) ــ وكيله المحامي (ر . ع).

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته ــ وكيلاه الموظف الحقوقي المدير س. ط . ي . والمستشار القانوني المساعد هـ . م . م).

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي ، بأنه بتأريخ ٢٠١٧/٩/١٤ ، اصدر مجلس النواب العراقي بجلسته الاعتيادية الثامنة عشر قراراً بأقالة موكله من منصبه كمحافظ لكركوك مستنداً في ذلك الى المادة (٦١) من الدستور ، ولعدم اقتناعه بالقرار المذكور كونه - حسب ادعائه جاء مخالفاً للدستور والقانون فقد بادر الى اللطعن فيه للأسباب التالية :

اولاً : إن قرار الاقالة الصادر من مجلس النواب صادر من جهة غير مختصة قانوناً لأن المادة (٦١) من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ قد حددت اختصاصات مجلس النواب ولم يكن من بين تلك الاختصاصات إقالة المحافظ وإن ذلك الاختصاص معقود حصراً لمجلس المحافظة بموجب المادة (١٢٢/ثانياً ورابعاً) من الدستور حيث منحت المحافظات غير المنتظمة في اقليم صلاحية واسعة وبالتالي فأن اصدار مجلس النواب لقرار الاقالة فيه مخالفة لمبدأ اللامركزية المنصوص عليه في الدستور .

ثانياً: ان مجلس النواب اصدر القرار المطعون فيه استنتاداً الى احكام قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) ، في حين ان القانون المذكور لاينطبق على محافظة كركوك حيث تأكد ذلك بعد صدورر قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) حيث استثنى شمول محافظة كركوك بقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه اعلاه في المادة ٣٣/خامساً منه

بسم الله الرحمن الرحيم

((يستمر مجلس محافظة كركوك الحالي في ممارسة مهامه وفقاً للقوانين النافذة قبل نفاذ قانون المحافظات المنوه عنه آنفاً أي أن وضع محافظة كركوك يسري عليه امر سلطة ائتلاف رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤ والذي حصر حق اقالة المحافظ لمجلس المحافظة فقط ، وان تطبيق قانون المحافظات محصور في الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٥) منه وان تطبيق قانون المحافظات على محافظة كركوك مخالف للدستور وخاصة ان قانون مجالس المحافظات رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ هو قانون لاحق للقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبالتالي فهو الاولى بالتطبيق حيث اشار رئيس مجلس النواب في أحد احاديثه الى عدم امكانية تطبيق القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ على محافظة كركوك والذي نشر في الموقع الرسمي لرئيس مجلس النواب العراقي .
ثالثاً: ان الامانة العامة لمجلس الوزراء سبق وان اشارت بوضوح في كتابها ذي العدد (ق/٢/١/٧٥/٠٨٤١٨) في ٢٠١٦/٣/٢٠ والموجه الى مجلس النواب /مكتب النائب (أ. ر ص) بخصوص نقل الصلاحيات وكذلك كتاب مكتب السيد رئيس الوزراء المرقم (م.ر.و/٣٦/١٣٧٨٩) في ٢٠١٥/٥/٢٩ الى ان قانون المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ لا يطبق على محافظة كركوك وذلك لكونها مستثناة بموجب المادة (٢٣/خامساً) من قانون انتخابات مجالس المحافظات وان وصفها الدستوري يبقى خاضعاً للأمر رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف ويؤكد هذا الرأي المبدأ الذي اقره مجلس شورى الدولة المرقم (٢٠١٥/٩٧) في ٢٠١٥/٩/٩ والقاضي بـ ((لا مجال لتطبيق قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ على محافظة كركوك وكذلك المبدأ الصادر عن مجلس شورى الدولة المرقم (٢٠١٣/١٠٣) في ٢٠١٣/١١/١٣ والقاضي بـ ((لامجال لتطبيق المادتين (٢٧و٢٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ على محافظة كركوك)) هذا بالاضافة الى العديد من الاعمامات والمخاطبات الصادرة من الامانة العامة لمجلس الوزراء والتي بينت بشكل واضح بأن محافظة كركوك غير خاضعة لقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ولا يمكن نقل الصلاحيات اليها وتطبق عليها القوانين النافذة قبل نفاذ القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ أعلاه وبالتالي فأن قيام رئيس مجلس الوزراء بالطلب من

مجلس النواب لأقالة موكله يتناقض مع الاعمامات المشار اليها ويخالف القانون والدستور. رابعاً: ان الاسباب التي استند اليها مجلس النواب في قرار الاقالة جاءت مبهمة ولم تكن من ضمن الاسباب الواردة على سبيل الحصر في مجال اقالة المحافظ فلم يكن هناك اي مخالفة للدستور صادرة من موكله وان قرار رفع علم كردستان وقرار اجراء الاستفتاء هي قرارات صادرة من مجلس المحافظة ولم تصدر من موكله والذي لا يملك حق الغاء قرارات مجلس المحافظة . خامساً: إن ما اشير اليه في قرار الاقالة من وجود مخالفات مالية وهدر للمال العام فأن هذا الاتهام عار عن الصحة ولا يمكن الاعتداد به إلا بعد صدور قرار قضائي مكتسب للدرجة القطعية كون القضاء هو صاحب الاختصاص في التحقيق بهذه الامـــور ولا يمكن الاستناد الـــى مجرد ادعـــاءات لترتيب آثـــار قانونيـــة . سادساً: إن قرار مجلس النواب بأقالة موكله جاء مخالفاً لنص المادة (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وهو نفس القانون الذي استند اليه في اصدار قرار الاقالة حيث انه لا يمكن اصدار قرار بالاقالة او العقوبة بدون اجراء تحقيق اداري مستوف للشروط القانونية من حيث الشكل والموضوع ومناقشة الموظف او المكلف بخدمة عامة بما نسب اليه وهذا ما اكدت عليه المادة (٥١) اعلاه بشكل صريح حيث نصت ((كل أمر فيه اعفاء او اقالة ورد في هذا القانون يسبقه جلسة استجواب للشخص المعني)) . لما تقدم طلب وكيل المدعي (الحكم بألغاء قرار الاقالة لمحافظ كركوك من منصبه لمخالفته للدستور والقانون . رد وكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بما يلي : ١ـ ان المادة (٧/ثامناً/٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد اسندت التظلم في قرار اقالة المحافظ الى محكمة القضاء الاداري وليس الـــى المحكمة الاتحادية العليا ، فطلب رد الدعـــوى شكـــلاً لعدم الاختصاص . ٢ـ ان قرار مجلس النواب بأقالة محافظ كركوك قد استند الى احكام المادة (٥٩/ثانياً) الدستور وليس المادة (٦١) منه كما هو واضح متن قرار الاحالة . وان اختصاصات مجلس النواب ليست مذكورة على سبيل الحصر في المادة (٦١) من الدستور بل تطرقت نصوص دستورية عديدة

الى اختصاصاته من بين المواد ((٤٩/خامساً) و ٥١ و ٥٢ و ٥٥ و ٥٩ و٦٠/ثانياً و ٦٢/ثانياً و ٧٠/اولاً و ٧٩ و ٨٠ /خامساً و ٨٣ و ١١٠ و ١١٨) وغيرها وان اختصاصات المجلس ليست حكراً على الدستور وانما قد تضمنت التشريعات اختصاصات تسندها للمجلس ومنها المادة (٧/ثامناً/٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المشار اليه اعلاه ذات العلاقة موضوع الطعن والتي تنص على ان (لمجلس النواب،اقالة المحافظ بالاغلبية المطلقة بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء) . ان الادعاء بأن ممارسة مجلس النواب لاختصاص اقالة المحافظ مصادرة لحق مجلس المحافظة هو ادعاء غير سديد فلا تلازم بين ممارسة الاختصاص من قبل مجلس النواب ومصادرة الاختصاص من مجلس المحافظة . واما كون الدستور قد منح صلاحيات واسعة للمحافظات فلا تلازم بين ذلك وبين عدم ممارسة سلطات اخرى غير مجلس المحافظة ، الاختصاصات الدستورية وقانونية بشأن المحافظة ومحافظها ومجلس محافظتها حيث ان نص المادة (١٢٢/ثانياً/رابعاً) من الدستور ذات نص مجمل جرى تفصيله في قانون المحافظات الذي نظم الصلاحيات وحدد الجهات التي تمارس كل اختصاص دون ان ينعى عليه وكيل المدعي بعدم الدستورية .

٣ـ ان المحكمة الاتحادية العليا غير معنية ببحث مدى سريان قانون المحافظات على كركوك بل قد يختص القضاء الاداري بذلك. ولا يصح قانوناً الاستناد الى تصريحات مسؤولي مجلس النواب في ادعاء حق او اثبات دفع وانما ينبغي قصر الحجج والدفوع على نصوص الدستور والقوانين وغيرها من اشكال التشريع . ولم ينص قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم على عدم نفاذ أحكامه على محافظة كركوك كما ينبغي قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٢٣/خامساً) منه إلا على استمرار مجلس محافظة كركوك الحالي في ممارسة مهامه وفق القانون وان وضع المحافظة يبقى لحين اجراء الانتخابات فيها وليس في هذا دلالة قطعية ولا ضمنية بعدم سريان قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم على المحافظة وإلا لصرح المشرع بذلك في قانون المحافظات . وكما لا تصح المراسلات الحكومية كسند لإثبات حق قانوني اصيل فتلك المراسلات ينبغي ان تنسجم مع القانون ان كانت تخالفه لكنها لا تؤسس

صفة او مركز قانونياً لاحتياجها الدائم الى سند قانوني . وان قراري مجلس شورى الدولة المشار اليهما اعلاه لا يشيران الى عدم نفاذ على المادتين (٢٧و٢٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم وهذه حجة على وكيل المدعي وليست له فلو كان القانون برمته غير نافذ بحق محافظة كركوك ، لبيّن ذلك مجلس شورى الدولة حيث لا يعقل ان يشير الى عدم نفاذ نص او اثنين في ظل عدم نفاذ القانون بأكمله . كما ان عدم نفاذ المادتين (٢٧و٢٣) على محافظة كركوك هو امر طبيعي لتعلقهما بنائبي المحافظ ومعاونيه وهي مسائل مسندة الى مجلس المحافظة الذي قضت المادة (٢٣/خامساً) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ على استمراره بممارسة مهامه وفق لتشريعات سابقة على قانون المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، معنى ذلك ان قراري مجلس شورى الدولة محددان بعدم سريان مادتين فقط من مواد قانون المحافظات على محافظة كركوك ومفهوم المخالفة قطعي في دلالته على سريان ما عداهما على المحافظة . ويشير وكيل المدعي بالفقرات (رابعاً وخامساً وسادساً) الى عدم صواب قرار مجلس النواب بأقالة موكله على اساس ان اسباب اقالته مبهمة وان وجود مخالفات مالية وهدر للمال العام لا يمكن الاعتداد به دون قرار قضائي بات وان قرار الاقالة لا يمكن ان يصدر دون ان يسبقه تحقيق اداري والجواب على ذلك هو ان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر تلك الدفوع وان قانون المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ قد اسند النظر في الطعن بقرار الاقالة للمحافظ الى محكمة القضاء الاداري وذلك استناداً لأحكام المادة (٧/ثامناً/٤) منه . لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى وفق احكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانيا) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٧/١١/١٤ موعداً للمرافعة وفيه حضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً ، كرر وكيل المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيلا المدعى عليه نكرر ما ورد في اللائحة الجوابية ونطلب رد الدعوى من جهة الاختصاص ، عقب وكيل المدعي (ن . ع . ك) بأن قرار مجلس النواب لم يكن صواباً

حيث لم تتبع الآلية المنصوص عليها في قانون المحافظات عند اقالة المحافظ وكرر كل من الطرفين اقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

قرار الحكم :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعي ، يدعي بأنه بتأريخ ٢٠١٧/٩/١٤ اصدر مجلس النواب العراقي بجلسته الاعتيادية الثامنة عشر قراراً بأقالة موكله من منصبه كمحافظ كركوك مستنداً الى المادة (٦١) من الدستور ولعدم قناعته بالقرار المذكور ـ كونه حسب ادعائه ـ جاء مخالفاً للدستور والقانون فقد بادر الى الطعن فيه طالباً الغاؤه كون قرار الاقالة المنوه عنه صادر من جهة غير مختصة إذ أن ذلك خارج اختصاصات مجلس النواب المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور وإن القرار المطعون فيه قد صدر استناداً الى قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ علماً بأن القانون المذكور لا ينطبق على محافظة كركوك . وان الامانة العامة لمجلس الوزراء وكذلك رئيس مجلس الوزراء في كتبهم المشار اليها في عريضة الدعوى أكدا بأن محافظة كركوك مستثناة من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه اعلاه . وان الاسباب التي استند اليها مجلس النواب في اتخاذه قرار الاقالة جاءت مبهمة ولا تتضمن مخالفة للدستور وان قرار رفع علم كردستان في مبنى محافظة كركوك كان صادراً من مجلس المحافظة وليس من المدعي . وكما لا يمكن الركون الى الاتهامات الموجهة الى موكله إلا بعد صدور قرار قضائي ـ مكتسب الدرجة القطعية كما ان قرار مجلس النواب بأقالة موكله جاء مخالفاً للمادة (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ حيث لا يجوز اصدار قرار بالاقالة او العقوبة دون تحقيق اداري ، مستوف للشروط القانونية حيث ان كل قرار بالاقالة او الاعفاء وحسب احكام المادة (٥١) المنوه عنها اعلاه يسبقه جلسة استجواب للشخص المعني . رد وكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى داحضاً ماورد فيها من اسباب اعتمدها وكيل المدعي للطعن بقرار الاقالة ـ موضوع البحث . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن اختصاصاتها محددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٠٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٣١/احد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وليس من ضمنها النظر في الطعون المقدمة اليها بخصوص قرارات مجلس النواب المتضمنة إقالة محافظين والتي لها مرجع أخر للطعن فيها . لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى شكلاً من جهة الاختصاص وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار ، وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/١١/١٤.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد قاسم الجنابي

العضو
محمد رجب الكبيسي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

م.ق الدعاوى